

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتى عن العقوبة المحكوم بها على السيد إحسان فريد
من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية الحماية
العسكرية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ عليا ، ١٢ لسنة ١٩٤٩ باب الشرعية ،
وكذلك عن العقوبات التبعية وعن جميع الآثار المختلفة المترتبة على العقوبة
المذكورة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط
الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛
وعلى موافقة المشير نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بالكتاب
رقم ٦٣٤/٦٣٤ في ٢٣/٢/١٩٦٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات الاستثنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات والمكافآت
والتعويض والتأمين لضباط القوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر
بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ اتلاص بالتأمين والمعاشات لموظفي
الدولة وتستخدمها وعمالها المدنيين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣
المشار إليه على الطالية المعامل مورثيهم بأحد قوانين المعاشات العسكرية
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ أو ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ أو ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليها وذلك طبقا للشروط الآتية :
(أ) إلا يتجاوز مرحلة التعليم الجامعي أو العالي ، وذلك حين تخرجه
أو بلوغه سن ٢٦ عاما أيما أقرب .
(ب) أن يقدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ قطع معاشه أو مريان
هذا القرار .
(ج) أن يرفق بطلبه شهادة من المعهد الذي يتلقى العلم به تفيد
الحاقه به .
مادة ٢ - على كل من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير
الخزانة تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر